

قرار عدد/2018/006 بتاريخ 1.11.2018

لرئيس جماعة السمارة

بشأن تنظيم مباراة للتوظيف بجماعة السمارة



إن رئيس جماعة السمارة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- بناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر بتاريخ 15 شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما تم تعديله وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات كما تم تعديله وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 الصادر في 11 رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 13/2017 الصادر بتاريخ 14 محرم 1439 (05 أكتوبر 2017) حول تتبع سير مباريات التوظيف الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة؛

- بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 الصادر بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تنظم مباراة للتوظيف بجماعة السمارة في درجات مختلفة محددة في المادة الثانية أدناه يوم 1 2 يونيو 2026 على الساعة التاسعة (09:00) صباحا بمركز الامتحان الذي سيعلن عنه لاحقا عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي.

المادة الثانية:

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في عشرة (10) مناصب موزعة وفق التخصصات المحددة في الجدول التالي:

عدد المناصب	الشهادات المطلوبة	التخصص	الدرجة المتبارى بشأنها
01	شهادة مهندس دولة مسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو على إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 وفق ما تم تعديله وتتميمه، المشار إليه أعلاه.	الهندسة المدنية - الأشغال العمومية	مهندس دولة من الدرجة الأولى
01	- دبلوم الاجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة؛ - دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة؛ - إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 وفق ما تم تعديله وتتميمه، المشار إليه أعلاه.	ممرض متعدد التخصصات	ممرض من الدرجة الأولى
01	شهادة أو دبلوم التقني المتخصص المسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني، المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات	الأشغال الكبرى - الهندسة المدنية - الأشغال العمومية - مسير الأشغال.	تقني من الدرجة الثالثة

02	التكوين المهني، أو على إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 وفق ما تم تعديله وتتميمه، المشار إليه أعلاه.	التعمير والبناء.	
03		التنمية المعلوماتية - الشبكات المعلوماتية - الصيانة - الهندسة المعلوماتية.	
01	- شهادة أو دبلوم التقني المسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني، المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو على إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 وفق ما تم تعديله وتتميمه، المشار إليه أعلاه. - التوفر على رخصة سياقة من الصنف C أو D.	كهرباء الصيانة الصناعية	تقني من الدرجة الرابعة
01	شهادة أو دبلوم التقني المسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني، المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو على إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 وفق ما تم تعديله وتتميمه، المشار إليه أعلاه.	الشبكات المعلوماتية - الصيانة - الهندسة المعلوماتية.	

تخصص نسبة % 25 منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم، و %7 منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.16.145 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة:

تفتح هذه المباراة، في وجه المترشحين من الجنسية المغربية والمستوفين للشروط التالية:

- أن يتمتعوا بالحقوق الوطنية، وأن يكونوا ذا مروءة ولهم القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛
- أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية بالنسبة لدرجة مهندس دولة من الدرجة الأولى ودرجة ممرض من الدرجة الأولى، و 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية بالنسبة للتقنيين، مع إمكانية تمديد حد السن الأعلى والمحدد في 45 سنة بالنسبة للتقنيين.

- أن يكونوا حاصلين على الدبلومات أو الشهادات المحددة في المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة:

تشمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها وفقا للجدول التالي:

المعامل	المدة الزمنية	مواضيع الاختبارات
4	ثلاث (3) ساعات	<u>اختبار كتابي:</u> موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة.
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	<u>اختبار شفوي:</u> تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، ويتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحات والمترشحون، الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.
تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحات والمترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة الخامسة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يتضمن الاسم الشخصي والعائلي للمترشح (ة) وعنوانه (ا) ورقم هاتفه (ا) وبريده (ا) الإلكتروني؛
- 2- نسخة من الدبلومات أو الشهادات مطابقة لإحدى التخصصات المحددة في المادة الثانية أعلاه، مصحوبا بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
- 3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 4- سيرة ذاتية للمترشح (ة) تحمل صورة حديثة؛
- 5- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين؛
- 6- شهادة التسجيل في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- 7- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الوضعية).

علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتتيم ملفاتهم الإدارية بالوثائق المطلوبة للتعيين في الوظيفة العمومية.

المادة السادسة:

يوضع ملف الترشيح في ظرف من الحجم الكبير يحمل الاسم الشخصي والعائلي للمترشح (ة) مع تحديد الدرجة والتخصص، ويودع مباشرة لدى مكتب الضبط بمقر ملحقة السلام لجماعة السمارة مقابل وصل بالاستلام، أو يرسل عبر البريد المضمون إلى صندوق البريد رقم 87 بالسمارة خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية **19 يونيو 2026**.....وهو آخر أجل لقبول إيداع الترشيحات.

ويتعين على المترشح(ة) المتوفر(ة) على صفة مقاوم إرسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة. وعلى المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أن يوجهوا ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين مدعمة بشهادة تثبت هذه الصفة.

سيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحدد في الفقرة السابقة. سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي ومركز الامتحان على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma وبسبورة الإعلانات بمقر الجماعة وملحقة السلام. ويعد الإعلان عن لائحة المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة.

حرر بالسمارة في **11 ماي 2026**.....

رئيس جماعة السمارة



مولاي ابراهيم شريف